

2 August 2023
Arabic
Original: Chinese

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الأولى

فيينا، 31 تموز/يوليه - 11 آب/أغسطس 2023

التعاون في مجال الغواصات النووية بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا

ورقة عمل مقدمة من الصين

أولاً، إن التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأستراليا في مجال الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية يقوض السلام والاستقرار الإقليميين، ويتعارض مع غرض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومقصدها، ويطرح مخاطر انتشار نووي شديدة، وسيضر بالنظام الدولي لعدم الانتشار النووي. وتشعر الصين بقلق بالغ إزاء هذا التعاون وتعارضه بشدة. ويمثل هذا التعاون الثلاثي في مجال الغواصات النووية المرة الأولى التي تنقل فيها دولة حائزة للأسلحة النووية مفاعلاً للطاقة النووية للغواصات ويورانيوم عالي التخصيب يستخدم في صنع الأسلحة إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وبموجب نظام الضمانات الحالي، لا تستطيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") تنفيذ ضمانات فعالة تكفل عدم قيام أستراليا بتحويل هذه المواد النووية إلى صنع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

ثانياً، تلاحظ الصين البيان الذي أدلى به المدير العام للوكالة في 14 آذار/مارس، ومفاده أن أستراليا طلبت رسمياً إلى الوكالة أن تبدأ مفاوضات بشأن ترتيب مطلوب بموجب المادة 14 من قانون المواد الخاضعة للمراقبة في أستراليا، وأن الوكالة ستتفاوض مع أستراليا بشأن الترتيبات ذات الصلة بموجب المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة من أجل تحقيق الأهداف التقنية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات في أستراليا.

ثالثاً، ليس للولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا والوكالة الحق في تفسير المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة ومسألة تطبيقها دون إذن. وهناك جدل دولي كبير حول تطبيق المادة 14. ولم تطبق هذه المادة قط في الممارسة العملية، ولم يتوصل المجتمع الدولي بعد إلى استنتاج نهائي بشأن تعريف "الأنشطة غير السلمية" و"النشاط العسكري غير المحظور"، وكذلك بشأن نطاق الإعفاءات من الضمانات وإجراءاتها. ومن الناحية التاريخية، كانت صياغة وتعديل وتفسير وتنفيذ اتفاقات ضمانات الوكالة بجميع



أنواعها، سواء كانت اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية أو بروتوكولات الكميات الصغيرة، تبرم من خلال مشاورات بين جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ثم يوافق عليها مجلس المحافظين ويعتمدها. ولذلك ينبغي ألا يكون تفسير المادة 14 من هذا الاتفاق من اتفاقات الضمانات الشاملة استثناء. وفي عام 1978، أوضح المدير العام للوكالة آنذاك، في رده على رسالة من أستراليا (GOV/INF/347)، أنه نظرا لعدم سعي أي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى تطبيق المادة 14، لم تتح لمجلس المحافظين الفرصة لتفسير المادة والإجراءات ذات الصلة. وهذا يبين بما فيه الكفاية أن أمانة الوكالة اتفقت في ذلك الوقت على أن تفسير المادة 14 وتطبيقها يعود لمجلس المحافظين وليس الأمانة.

رابعا، إن أي احتجاج من جانب أستراليا بالإعفاء من المادة 14 سيشكل سابقة غير مرغوب فيها. ويشمل التعاون في مجال الغواصات النووية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا كميات كبيرة من اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم في صنع الأسلحة. وإذا سعت أستراليا إلى الحصول على إعفاء من الضمانات، فإنها ستضع ترتيبا جديدا يمكن بموجبه للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقي بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات بطريقة لا يخضع فيها لضمانات الوكالة سوى جزء من أنشطتها النووية، بينما تظل كمية كبيرة من اليورانيوم العالي التخصيب خارج نطاق الضمانات. والنهج الذي تتبعه أستراليا سيفتح الباب على مصراعيه، مما قد يشجع بلدانا أخرى على أن تحذو حذوها ويضعف بشكل خطير النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. كما سيكون له تأثير سلبي بعيد المدى على تسوية المسائل النووية الإقليمية الساخنة.

خامسا، إن الوكالة ليست في وضع يسمح لها بممارسة رقابة فعالة على المواد النووية الموجودة في مفاعل الطاقة في الغواصات النووية الأسترالية. ووفقا للمادة 14، تبقى الوكالة على علم بالكمية الإجمالية للمواد النووية وتكوينها في مفاعل الطاقة في غواصة نووية، شريطة ألا ينطوي ذلك على "معلومات عسكرية سرية". وفي ظل هذه الظروف، سيكون من الصعب على أستراليا وأمانة الوكالة التوصل إلى ترتيب فعال للضمانات وفقا للمادة 14، ولن تتمكن الوكالة من ممارسة رقابة فعالة على المواد النووية الموجودة في مفاعل الطاقة في الغواصات النووية الأسترالية، مما يجعل من الصعب القضاء على خطر الانتشار النووي.

سادسا، يتعارض النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع اتفاق الضمانات الشاملة. وتنص المادة 2 من النظام الأساسي للوكالة على أن "تسهر، وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري". غير أن المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة تعفي المواد النووية في "الأنشطة العسكرية غير المحظورة" من تطبيق الضمانات. وموافقة الوكالة على تطبيق أحكام المادة 14 ستكون بمثابة تشجيع للنشاط العسكري المعني، ومن ثم تشكل خرقا للنظام الأساسي.

سابعا، إن مسألة تطبيق الضمانات على التعاون بين أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تنطوي على مسائل سياسية وقانونية وتقنية معقدة، تتعلق بسلطة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسلامتها وفعاليتها، وإشراك مصالح الدول الأعضاء في الوكالة، ولذلك ينبغي أن تناقشها جميع الدول الأعضاء من خلال عملية حكومية دولية شفافة ومفتوحة وشاملة، بغية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للممارسة التاريخية للوكالة المتمثلة في تعزيز نظام الضمانات. وإلى أن يحين الوقت الذي يتم فيه التوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن المسائل ذات الصلة، ينبغي ألا تدخل البلدان الثلاثة في أي تعاون في مجال الغواصات النووية، وينبغي ألا تجري أمانة الوكالة أي مفاوضات غير مأذون بها بشأن ترتيبات الضمانات مع البلدان الثلاثة.

ثامنا، تأمل الصين أن تتمكن الدول الأطراف، خلال العملية الحالية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من إجراء مناقشات متعمقة بشأن جميع جوانب التعاون بين الدول الثلاث في مجال الغواصات النووية. وينبغي لأمانة المؤتمر الاستعراضي الحادي عشر، إلى جانب أمانة الوكالة، أن تقوم، وفقا لولايتيهما، بدعم النهوض بعملية المناقشة الحكومية الدولية بطريقة عادلة وشفافة ومهنية، وأن تعمل على تحسين وتعزيز نظام ضمانات الوكالة.
